العدد 38

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ -جَامِعِيَّةٌ- مُحَكَّمَةٌ

تصدر سنويًا عن كلية الدعوة الإسلامية

العدد 38

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

1446 هـ 2024 م

BULLETIN
OF THE FACULTY
OF
THE ESLAMIC CALL
Vol. thirty eight
2024

- تأملات حول قانون الترابط في آيات الآفاق والأنفس والقرآن.
- طريقة الرسول ﷺ في تلاوة القرآن الكريم وتدبر آياته.
- السنة في اصطلاح مدرسة المدينة المنورة.
- الدعوة الإسلامية وآثارها في إصلاح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره.
- في مدلول مصطلح البلاغة وأهمية علومها وأهدافها.
- عرض كتاب التفسير الموضوعي للخالدي ونقد لمنهجه.

1446 هجرية الموافق 2024 ميلادية

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

أ.د.عبد الحميد عبد الله الهرامة
رئيس مجمع اللغة العربية الليبي

ملخص البحث

تناول هذا البحثُ قضيةً مازال النِّقاشُ فيها محتدماً ، بالرغم من وضوحه في عهد الصحابة والتابعين، فلعلك قد سمعتَ أو ستسمعُ أنَّ إجماعَ أئمة المذاهب الأربعة لا يعني صحةَ الحكم الشرعي إذا خالف حديث آحاد ؛ فهل أئمةُ المذاهب الكبرى مغيَّبون عن السنة حتى ينبههم واحد عن واحد بعد وفاتهم؟ وهل كانوا يعتمدون على آرائهم وهواهم وهم يصدرون فتاواهم وأحكامهم ؟ أو أنهم يستندون إلى سنة صحيحة كانوا فيها أقرب إلى مكان الرسول ﷺ وزمانه ممن سمع رواية آحاد بعد ذلك بعشرات السنين ؟ !

هذا كان الإشكال الذي انطلقتْ منه دراسةُ هذا الموضوع ، فعرَّفتْ بمفهوم علماءِ السَّلَفِ للسُّنة، وضربتْ مثالا بعمل أهل المدينة ، ونقلتْ رأي الإمام ابن تيمية فيه، ثم تناولت مرتبة حديث الآحاد، والفرق بينه وبين السُّنة ، ومتى يكون هذا الحديث سُنَّة ؟ ووقفتْ عند المذهب المالكي وأصوله ، وخُتِم البحثُ بموضوعين مهمين ، هما : الظاهريون والمستنبطون ، والرأي في مفهوم مدرسة المدينة المنورة .

فإن أكنْ قد وفقتُ فبعون من الله تعالى ، وإذا كانت الأخرى فقد حاولتُ، وعلى الله التمام ، وبه التوفيق ، آملا أن يكون عملُنا خالصاً لوجهه الكريم .

Research Summary

This research deals with an issue about which debate is still *raging*, despite its clarity during the era of *the Prophet 's Companions and Followers*. You may have heard or will hear that the consensus of the *Imams* of the four schools of thought does not mean the validity of the legal (sharia) ruling if it contradicts the Hadith of Ahad (Prophetic tradintion narrated by one trusty narrator) . Were the Imams of the major schools of thought ignorant about the Sunnah until someone discovers their error after their death? Did they *seemly* rely on their opinions and whims when issuing their *fatwas* (*advisory opinions*) and rulings? Or wear they relying on an authentic Sunnah *(All the Prophet's sayings and doings*) to which they were closer to the place and time of the Holy Prophet, peace and blessings be upon him, than those who heard the narration of Ahad decades later? ! This was the problem from which the study of this topic started. It introduced the Salaf scholars' understanding of the Sunnah, gave an example of the work of the people of Medina, and conveyed the opinion of Imam Ibn Taymiyyah about it. it dealt afterwards with the rank of the Hadith of the Ahad, the difference between it and the Sunnah, and when this hadith is considered Sunnah. It focused on the Maliki school of thought and its foundation, and concluded the research with two important topics: the Zahiris (*followers of Hanifi Sunni schools*) and the Mustanstibans (*users of inference*), and the opinion on the concept of the Medina School.

مقدِّمة

لا تخفى على القارئ المسلم أهميَّة الكتابة في السُّنة المطهَّرة ؛ فهي الأصلُ الثاني مِن أصول الإسلام بعد القرآن الكريم ، وقد كتب فيها علماءُ الأمة منذ القرن الأول الهجري، وتصدّوا للوضَّاع والمدلِّسين والضُّعفاء الذين أساؤوا إلى روايتها ، وقد اتفقَ العلماءُ على أنَّ المدينة النبوية هي أهمُّ المدائن المحافظة على السُّنة الشريفة خلال القرون الثلاثة المفضلة، وعليه فإنَّ مفهومها للسنة سيكون هو الأولى بالنَّظر والاقتداء ،وهو ما يدعونا إلى طلب هذا المفهوم من أفواه أئمة السلف ، ثم العلماء الدارسين لعصرهم الذهبي .

وقد كان منهجي في هذا البحث نقليًا غالباً، وعُنِيتُ في ذلك بالمصادر الأصلية والروايات الموثوقة ما استطعت، مع تحليل تتطلبه الحاجة والربط، واستنتاج تقتضيه طبيعة البحث ، ولمسات قليلة من النقد ليكون المنهج متكاملا يستعين بما تدعو الحاجة إليه من عمليات التحليل والتعليل وغيرها من العمليات البحثية اللازمة .

وللسُّنةِ تعريفاتٌ عندَ الأصوليينَ والمحدِّثينَ والفقهاءِ تُراجع في مظانِّها.[1] والنظر في هذه التَّعريفات الاصطلاحية للسُّنَّةِ والحديثِ على اختلافِ مصادرِها لا يُعطينا فرقاً دقيقاً بينهما، وخيرُ ما يوضِّح ذلك الفرقَ هو كلامُ رسول الله ﷺ ، ثم كلامُ علماءِ الصَّحابة والتَّابعين .

وينتابُ الباحثَ شعورٌ ممتزجٌ بين الرِّضا والشَّفقة : الرِّضا بما بذلَهُ مِن جُهد على قدر استطاعتِهِ، في قضيةٍ يريدُ بها وجه ربه ، آملاً أنْ يُفِيدَ بها النَّاسَ . والشَّفقةِ مِنَ القُصورِ البَشري الذي قد يحولُ دونَ تحقيق مرادِهِ وتوضيح قضيتِه، وذلك قد يكونُ عامًّا في مُعظم البُحوث ، ولكنَّه في مثلِ هذا البحث أكثرُ إلحاحاً وعمقًا، فالنَّاظرُ في تَفَرُّقِ الأُمةِ وما تُعانيهِ مِنْ اختلافٍ وتنازعٍ فكريٍّ غيرِ مسبوقٍ يحسُّ بالحاجةِ الملحةِ إلى بذل جهودٍ مُضنيةٍ لرأْبِ الصَّدع وجَمْعِ الصَّفِّ، ويدركُ ما يتطلبُه ذلك مِنْ هِمَمٍ عاليةٍ وقدراتٍ كافيةٍ لعلاجِ الواقعِ المرير وبيانِ الحقِّ مِنَ البَاطل.

ومِنْ ثمَّ كان الإقدامُ على هذا البحثِ محفوفًا بالهواجِسِ التي يبعثُها الخوف من الإخفاق وعدمِ تحقيقِ تلك الأهداف النبيلة والغايات السَّامية، وأهمُّها الآمالُ في أنْ تُؤدِي إلى صفاءِ القلوبِ وجمعِ الكلمةِ . وليس مِنَ السَّهل أنْ تبحثَ لتُقْنِعَ النَّاس ، ثمَّ أنْ تَأْمَلَ بعدَ ذلك في تنازلِ المتعصِّبِ منهم عن تعصُّبِهِ ، والمُتعاطفِ عن تَعاطُفِهِ، محقاً كان أو صاحبَ شُبْهَة.

هكذا، وبهذه الروحِ مِنَ الهَواجِسِ المُتَداخِلةِ بدأتُ هذا العمل منذُ مدة ليستْ بالقصيرة، ولكنَّ السَّكينةَ جاءتْ بعد ذلك ليطمئنَ القلبُ إلى أنَّ المرادَ قد تَحَقَّقَ بتوضيح الفكرةِ وبيانِ القَصْدِ، وليسَ على الإنسانِ إلا أن يَبْذُلَ جُهدَهُ.

(1) فهي عند الفقهاء بمعنى النافلة ، وعند المحدثين : كل ما أسند لرسول الله ـ ﷺ ـ من : قول، وفعل، وتقرير، أو صفات، وعند الأصوليين ما أسند إلى الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير .

ولقد حاولتُ في هذا البحث أن أعرضَ على القارئ مِنَ النُّقولِ ما يُثَبِّتُ معنى السنة في بيئة الرسول ﷺ. فإنْ حقَّقْتُ هذه الغايةَ فهو من توفيق الله، وإنْ أخفقتُ فقد حاولتُ تمهيدَ الطَّريقِ لمن يُحقق هذا الهدفَ الذي لا أشكُّ فيه أبدًا .

حُرر في طرابلس الغرب بتاريخ يوم النحر من عام 1445 هـ
الموافق ليوم الأحد : 16 / 6 / 2024 م

السُّنة في منظور العلماء:

السُّنَّةُ في اللُّغة: هي الطَّريقُ، والطريقةُ المتكرِّرة : « وسنَّ الله سُنَّةً ؛أي: بيَّن طريقاً قويماً »[1]، و«السُّنةُ: الطَّريقةُ والسِّيرةُ حميدة أو ذميمة»[2]. والسُّنةُ عند السلف: هي الطريقةُ العمليةُ المنقولةُ إلينا عبر المحاكاة للفعل أو للقول، كما هو الظاهر من قوله ﷺ : «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[3]، وقوله : « لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه »[4]؛ أي: خذوا عن أفعالي وأقوالي في الصَّلاة والحج. فذلك هو مفهومها عند رسول الله ﷺ.

فَهْمُ علماءِ السَّلفِ للسُّنة :

علماءُ الصَّحابة والتابعين يعرفون ما كان مِنْ أفعالِ الرَّسول ﷺ وأقوالهِ سنةً وما ليس بسُنَّة[5]، وما فيه عزيمةٌ، وما به العملُ، وما ليس كذلك، وقد « ذُكِرَ للثَّوري ما رُوي عن عُمَرَ بنِ الخطاب: مَنْ لم يُدرك الصَّلاة بِجَمْعٍ مَعَ الإمام فلا حجَّ له ، فقال : الثَّوري : قد جاءتْ أحاديثُ لا يُؤخذ بها »[6]؛ أي: لا يُعمل بها ، وهذا ما أدركه علماءُ التابعين وتميَّزت بفهمه مدرسةُ المدينة المنوَّرة ، إنه لَلْفرقُ الواضحُ لدى السَّلف بين السُّنة والحديث.

(1) لسان العرب مادة (سنن) .
(2) المعجم الوسيط :(مادة سنن).
(3) رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث في الجامع الصحيح رقم 893.
(4)شرح النووي على مسلم 9 / 419 .
(5)المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية 27 ـ 44.
(6) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ص 29 .

و هذاربيعةُ بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ ، عالمُ المدينة الأول في عصره، وشيخُ الإمام مالك وغيره، يُقدِّم السنةَ على حديث الآحاد، فمرتبةُ السُّنة عنده بعدَ كتاب الله ، ومرتبةُ حديثِ الآحادِ بعد السُّنة ، وفي ذلك يقولُ : « ألفٌ عن ألفٍ أحبُّ إليَّ مِنْ واحدٍ عن واحدٍ؛ لأنَّ واحداً عن واحدٍ ينتزعُ السُّنة مِنْ أيديكم » [1]. وهو من التَّابعين المُولعين بحفظ الحديث[2]، و هذا النصُّ يَقِفُك على ترتيب مصادر أصول الفقه ، ووضوح الفَرْقِ بينَ السُّنةِ وحديثِ الآحاد في فهم صَفْوَةِ علماءِ السَّلف في القَرن الهجري الأول.

إنَّ قوله: «ينتزعُ السُّنَّةَ مِنْ أيديكم» هو أقوى توصيةٍ قالها تابعي تحذيرًا من التشكيك في السُّنة التي نقلتها إلينا مدرسة المدينة المنورة، وتحذيراً مِنْ طلب الاستدلال على صحتها بحديث الآحاد.

ورَوَى عيسى بنُ أبان (221 هـ) أنَّ «مِنْ مذهبِ السَّلف ردّ أخبار الآحادِ بالعِلل» [3]، وقال: « إنَّ خبرَ الواحد يُرَدُّ لمعارضة السُّنة الثابتة إياه، أو أن يتعلقَ القرآنُ بخلافه فيما لا يحتمل المعنى، أو يكون مِنَ الأمور العامَّة فيجيءُ خبرٌ خاصٌ لا تعرفه العامةُ ، أو يكون شاذاً قد رواه النَّاسُ وعملوا بخلافه» [4] فتدبَّر هذا الفهم العميق مِنْ أحدِ أعلام القرون الثلاثة المفضلة.

وقال يحيى بن شرف الدِّين النووي (676 هـ) : « ترك الشافعيُّ العملَ بظاهر أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعَلِمَها ، لكنْ قام الدَّليلُ عندَه على طَعْنٍ فيها أو نَسْخِها أو تخصيصِها أو تأويلِها أو نحوِ ذلك » [5]. وهذا ما يفسرُ عدمَ قبولِ عددٍ كبيرٍ من العلماء لأحاديثِ الآحادِ في العقائد، فأمرُ العقائدِ جَلَلٌ لا يصلحُ له حديثُ آحادٍ لم يَجرِ به العملُ،

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/ 46.
(2) سير أعلام النبلاء للذهبي 6/ 90.
(3) الفصول في الأصول 3/ 121.
(4)المصدر نفسه 3 / 113.
(5) المجموع شرح المذهب 1/ 46.

أو لم يُصدقْه القرآنُ الكريمُ والسُّنةُ المؤكدة، بل أُلفتْ بحوثٌ معاصرةٌ في أسبابِ تركِ العملِ بالحديثِ الصَّحيح تَجِدُها في الحاشية [1].

فالسنَّةُ عند سَلَفِ الأُمَّةِ هي ما نقله الصَّحابة من أفعال الرسول ﷺ وأقواله في شؤون العبادة كالصَّلاة والحجِّ والصِّيام تأسياً واقتداءً، وذلك ينطبق على المعمول به من الحديث المتواتر أو الذي ورد عبر طرق يستحيل تواطؤ رواتها على الكذب والبدع، قال ابن سيرين: « لم يكونوا يسألونَ عن الإسناد ، فلمَّا وقعتْ الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالَكُم، فيُنْظَرُ إلى أهلِ السُّنة فيؤخذُ حديثُهم ، وينظرُ إلى أهل البدع فلا يُؤخذُ حديثُهم » [2]، ومثله جاء في شرح علل الترمذي[3]، وقد شهد جمعٌ غفير من العلماء أنَّ مذهبَ أهل المدينة خالٍ مِنَ البدع ومحافظٌ على السُّنة[4].

وهكذا انتقلَ الكثيرُ من السُّننِ العمليَّةِ عبر آلافِ الصَّحابة إلى مَنْ بَعدَهم بالمحاكاةِ والتأسِّي للقول والفعل، وبذلك يكون الفرقُ بين السُّنةِ والحديثِ جلياً عند علماء القرون الثلاثة المفضلة ؛ بل إنهم يعرفون المتخصص في هذين العلمين بجلاء، يقول عبد الرحمن بن مهدي في مقولته المشهورة : «سفيانُ الثوري إمامٌ في الحديث ، وليس بإمامٍ في السُّنة، والأوزاعيُّ إمامٌ في السُّنة ، وليس بإمامٍ في الحديث ، ومالكُ بنُ أنس إمامٌ فيهما جميعًا» [5]، فكلُّ هَدْيٍ ثابتٍ عن رسول الله يمثلُ فعلَه وطريقتَه ومنهجَه وصراطَه ﷺ، ونقلته جماعةٌ مستفيضةٌ عن مثلها خلال القرون الثلاثة الأولى فهو السُّنَّة وإن خلا مِن الإسناد.

وعَرَّفَ سَلَفُ الأُمَّةِ السُّنةَ بأنها ضدُّ البِدعة، ويستخدمُ الفقهاءُ مصطلح السُّنة في بيان الحُكْمِ واستحبابِ الفعل، وفيها إشاراتٌ إلى كونها مؤكدةً أو غيرَ مؤكدة ، داومَ

(1) منها ترك العمل بالحديث الصحيح عند الأصوليين دراسة تطبيقية لمحمود السعيد أبو العز مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، منه نسخة على الشبكة العنكبوتية .وأحاديث البخاري التي اتفق الأئمة الأربعة على ترك العمل بظاهرها ، دراسة استقرائية تحليلية ، وهو بحث في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية للدكتور عارف الجناحي ، وعلل الأصوليين في ردِّ متن الحديث والاعتذار عن العمل به وهو رسالة جامعية للدكتور بلال فيصل البحر ، ثم مسوِّغات ترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين عند الأصوليين ومخالفة الحداثيين لها ـ وهو بحث مقدَّم لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية للدكتور أشرف محمد عقلة.

(2) مقدمة الإمام مسلم ص 16 وتحفة الأشراف ص 19294 .

(3) ينظر شرح علل الترمذي 1/ 255.

(4) سيأتي مصداق ذلك في ثنايا البحث.

(5)تاريخ دمشق لابن عساكر (183/35).

الرَّسولُ ﷺ عليها أو لم يداوم ، وعزم على الصَّحابة بفعلها أو لم يعزم، مثلما ورد عن أمِّ عطية الأنصارية من قولها : « نُهِينا عن اتِّباع الجنائزِ ولم يُعزم علينا »[1]..

وكما عَرَّفَ السَّلفُ السُّنةَ بأنَّها الطريقةُ والعَملُ عَرَّفها أحدُ المعاصرين بذلك فقال :" أمَّا السُّنةُ فهي في الحقيقةِ اسمٌ للعملِ المتواترِ ، أَعني كيفيةَ عملِ الرَّسول عليه السلام ، المنقولةَ إلينا بالعملِ المتواتر، بأنْ عَمِلَهُ النبيُّ عليه السلام ثم مِنْ بعدِهِ الصَّحابةُ، ومِنْ بعدهم التابعون وهلمَّ جرًّا ، ولا يُشترط تواتُرها بالرِّواية اللفظية، فطريقةُ العملِ المتواترةُ هي المسماةُ بالسُّنة، وهي المقرونة بالكتاب في قوله عليه السلام : « تَركتُ فيكم أَمرينِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا : كتابَ اللهِ تَعَالَى ،وسنةَ رسولِه»[2]، وهي التي لا يجوزُ لأحدٍ مِنَ المسلمين كائنًا مَنْ كان تَرْكُها أو مخالفتُها وإلا فلا حظَّ له في الإسلام»[3].

الإمامُ الشافعي يفرِّق بين السُّنة والحديث:

وكما فرَّق الإمامُ مالكٌ بين مصطلحي السُّنة والحديث، ودعا إلى ترك رأيه إذا خالف السُّنة، وليس الحديث، فكذلك فعل تلميذُهُ الإمام الشافعي، فهو يقول: « لا حجةَ في قولِ أحدٍ مع السُّنة»[4]، ولكنَّه لم يعمل بأحاديثَ كثيرةٍ لا يعزِّزُها العمل، فعرفنا من ذلك الفرقَ عنده بين السنة والحديث ، قال النووي تعليقاً على اشتراط الاطلاع على كلِّ كتب الشافعي قبل ترك رأيه المخالف للحديث الصَّحيح : « وهذا شرطٌ صعبٌ ، وإنما اشترطوا ما ذكرنا ؛ لأنَّ الشافعيَّ ترك العملَ بظاهر أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعَلِمَها، لكن قام الدليلُ على طعنٍ فيها أو نسخِها، أو تخصيصِها أو تأويلِها أو نحو ذلك »[5] ، والسَّببُ أنَّ السُّنةَ المشهورةَ مضمنةٌ في مذهبي الإمامين الشافعي ومالك، قيل لابن خزيمة: «هل تعرفُ سُنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يُودِعْها الشافعيُّ كتبَه ؟ قال : لا »[6] ، ولذلك قال الشافعي: « أجمعَ المسلمون على أنَّ مَن استبان له سنةٌ عن رسول الله ﷺ لم يحلَّ له أن

(1)أخرجه البخاري في صحيحه ، باب: اتباع الجنائز ، 6 /8 .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ـ بلاغا ـ كتاب القدر ، باب النهي عن القول بالقدر (899/2) .

(3) مجلة المنار، بحث للسيد سليمان الندوي 673 / 30 .

(4)التمهيد لابن عبد البر 1 / 255.

(5)المجموع شرح المهذب لأبي زكرياء النووي 1 / 105 .

(6) سير أعلام النبلاء 10 / 55.

يدعَها لقولِ أحد» [1]، وبه يتضحُ الفرقُ عنده بين السُّنة والحديث . ومن أقوال الشافعي: «إذا وجدتم في كتابي خلافَ سُنةِ رسولِ الله ﷺ فقولوا بسُنَّةِ رسول الله ﷺ ، ودَعُوا ما قلت» ، وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد» [2]

أما ما ورد في كلامه مما يدعو إلى تطبيق ذلك على الحديث ففيه نظر ، كقوله: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي» [3] ، فقد قال فيه النووي : « إنَّ هذه العبارة ليستْ على ظاهرها »، وقال : «هذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أنَّ كلَّ أحدٍ رأى حديثاً صحيحًا قال: هذا مذهبُ الشافعي، وعملَ بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب» [4] ، فمَن لديه هذه الرُّتبةُ يعرفُ الحديث الصَّحيح الذي به العمل والخالي من عيوب الرِّواية والدِّراية فيصنفه في عداد السُّنن، ولو وجده كذلك فسيعثر عليه في بعض مؤلفات الشافعي؛ لأنها حَوَتْ كلَّ السُّنن كما قال ابن خزيمة. وليس ذلك بالسهل على كلِّ أحد.

فرقٌ آخر بين السنَّة والحديث:

إنَّــك يمكنُ أن تسمعَ عن الحديثِ صفةَ الموضوعِ والضَّعيفِ والغَريبِ والمُنكر .. إلخ ، وذلك بسببِ علَّةٍ في المتن أو في السند، نتيجة الوضع والتَّدليس وضعفِ الرَّاوي وعيوب الرِّواية، ولكنَّك لن تسمع أنَّ هذه السُّنةَ ضعيفةٌ أو موضوعةٌ أو غيرُ ذلك مِنْ صفات النَّقص. ولكن مِن السُّنةِ الأحاديثُ المتواترةُ و المشهورةُ ؛أي: متعددةُ الطُّرقِ الصَّحيحة [5]؛ لأنَّها مِنَ المعمول به عادة عند كلِّ المذاهب، وهي لذلك واردةٌ غالباً في الصَّحيحين .

قال ابن مهدي : «السُّنَّةُ المتقدِّمة مِنْ سُنة أهلِ المدينةِ خيرٌ مِنَ الحديث» [6] ، وقال أيضاً : « إنه لَيكونُ عندي في البابِ الأحاديثُ الكثيرةُ فأجدُ أهلَ العرصة على خلافه فَيَضْعُفُ عندي» [7]، ويَقْصِدُ بأهل العرصة علماءِ المدينة.

(1) إعلام الموقعين 2 / 282 وإيقاظ الهمم ص58 .

(2) . إعلام الموقعين 2 / 285 وإيقاظ الهمم ص 100 والمدخل لابن بدران ص 104 والمجموع شرح المهذب 1/ 104.

(3) المجموع شرح المهذب 1/ 136 ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 1 / 237.

(4) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكرياء محيي الدين النووي، 1/104-106.

(5) الأحاديث المشهورة هي التي يرويها ثلاث رواة ثقات فأكثر في كل حلقة .

(6) ترتيب المدارك 1/ 45

(7) المصدر نفسه 1/ 38

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيز «يَكتُبُ إلى الأمصار يعلِّمهم السُّنة والفقه ، ويكتب إلى المدينة يسألهم عمَّا مَضَى لعلَّه يعملُ بِمَا عِنْدَهُم » [1] ، وهذا قليل مِنْ كثير مما يوضح حظ المدينة مِنَ السُّنة ، ويبيِّنُ الفرقَ بينها وبين حديث الآحاد.

وهكذا فإنَّ الحديثَ يكون سنةً وطريقةً متبعةً إذا ثَبَتَ العملُ به في المدينة في القرون الثلاثة المفضلة ، قال ابن أبي الزناد الفقيه الحافظ المدني [2]: « كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي بها فيثبتها، وما كان منها لا يَعْمَلُ به النَّاسُ أَلقاهُ، وإنْ كانَ مُخْرِجُهُ ثِقَةً» [3] ، وكان أبو الدَّرْدَاء يُسْأَلُ: «فيُقَالُ له : إنَّه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال ، فيقول : وأنا قد سمعته، ولكن أدركتُ العملَ على غَيرِه. » [4] فالعملُ هو معيارُ السُّنة المتفقُ عليه في المذهبِ المالكي ، وبِهِ يَتَمَيَّز.

التسامحُ في كتب الآحاد لا يقابله تسامحٌ في السنن :

يقول الإمام أحمد : « إذا رَوينا عن رسولِ الله ﷺ في الحلال والحرام تشدَّدنا في الأسانيد، وإذا رَوَينا عن النبيِّ ﷺ في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد» [5]. ومن هذه الفضائل السنن الخفيفة التي يكثر الخلاف فيها هذه الأيام . وقد بلغ التسامح حدَّ وجودِ الحديثِ الموضوع والمنكر والمكذوب . ولم ينجُ منه حتى مسند أحمد رأس مدرسة الحديث. فقد ورد في هذا المسند مِن حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا» [6] . قال ابنُ الجوزي رحمه الله: « قال أحمد بن حنبل : هذا الحديثُ كذبٌ مُنْكَرٌ» [7]. فإذا بلغ هذا الحدَّ من الضعف فلا مقارنة له بما ورد من السنن في الموطأ والمدونة لمالك .

(1) ترتيب المدارك 1/ 39

(2) سير أعلام النبلاء 8 / 168.

(3) ترتيب المدارك 1/ 46.

(4) المصدر نفسه 1/ 46 .

(5)الكفاية للخطيب البغدادي:213.

(6) مسند أحمد (337/41).

(7) كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لابن الجوزي 2 / 13 .

وقد علَّقَ الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على أحدِ الأحاديث في مسند أحمد فقال: «كفانا المؤنةَ شهادةُ أحمد بكونهِ كذباً ، فقد أبان علَّتَهُ ، فلا حرجَ عليه في إيرادِه مع بيانِ عِلَّتِهِ، ولعلَّهُ مما أَمر بالضَّربِ عليه ؛ لأنَّ هذه عادتُهُ في الأحاديثِ التي تكونُ شديدةَ النَّكارة، يأمرُ بالضَّربِ عليها مِنَ المُسْنَدِ وغيرِه، أو يكونُ مما غَفَلَ عنه وذَهِلَ ؛ لأنَّ الإنسانَ محلُّ السَّهو والنِّسيان ، والكمالُ لِلهِ تعالى»[1].

فأما السنن التي نقلها مالك عن شيوخه فلا يكون فيها الضَّعف ، بلهَ النَّكارة والكذب؛ لأنها من سنن الجماعات التي لا تساهل فيها. ومِن كتب الحديث التي لا تساهل فيها صحيحا البخاري ومسلم. وقد منَّ الله عليَّ بالمشاركة [2]في تحقيق كتاب « المختصر النَّصيح في تهذيبِ الجامع الصحيح» للمهلب ابن أبي صفرة الأندلسي (ت 435 هـ) ، ومنهجه أنْ يحذفَ المكرراتِ، ولكنه يحتفظ بالزِّيادات، فلا ينقص بذلك من أحاديث البخاري شيئاً، فلاحظت تميُّزه بجمع السُّنن المتنوعة في موضع واحد ، فكان في ذلك ما يدُلُّ على الرحمة في الاختلاف. وجلُّ تلك الأحاديث مضمَّنةٌ في الفقه المالكي، مع اختيارٍ في التَّنوع ، وتركيز على ما به العمل، ومراعاة للتناسخ.

تقديم السُّنة على حديث الآحاد:

حديثُ الآحاد أو خبرُ الواحد إذا كان صحيحاً وجبَ العمل به ـ بحسبِ مستوى حكمِه التَّكليفي ، بشرط عدم التعارض مع القرآن والسنة، وزاد بعضهم القياس بشرط أن يكون «معتمداً على أصل قطعي وقاعدة مقررة لا مجال للرَّيب فيها ، وألا يكون الخبر معاضداً بأصل آخر» [3]. وكذلك إذا تعارض مع عمل أهل المدينة فإنَّ الإمامَ مالكاً يقدِّمُه على خبرِ الواحدِ ؛ «لأنَّهم أدرى بما استقرَّ عليه الأمرُ مِنْ حالةِ رسول الله ﷺ وأشدُّ النَّاس اطلاعاً على أقوالِهِ وأفعالِهِ، فإجماعُهم على أمرٍ يُعتبر سنةً متواترةً أو كالمتواترة في إفادة القطع. »[4].

(1) النكت. (1/472-473) ،

(2) كان ذلك بمشاركة العالم الجليل الأستاذ الدكتور خليفة بديري ، ولم يكتمل العمل فيه بعد.

(3) مالك لابن زهرة 302 و303

(4) د. فاتح زقلام : "خبر الواحد : ما يفيده وحكم العمل به " بحث مرقون بعناية د. إبراهيم الحواسي ص 42 .

وقال مالكٌ: « انصرفَ رسولُ الله ﷺ من غزوة كذا في نحو كذا وكذا ألفاً مِنَ الصَّحابة ، مات بالمدينة منهم عشرةُ آلاف ، وباقيهم تفرَّق في البلدان ، فأيُّهم أحرى أن يُتَّبع ويُؤخذ بقولهم ، مَنْ مات عندهم النبيُّ ﷺ وأصحابُه الذين ذكرت ، أو من مات عندهم واحدٌ أو اثنان مِنْ أصحاب النبي ﷺ»[1]، و هذا رأي الإمام مالكٍ في قول الآحاد إذا كان صحيحاً غيرَ معمولٍ به لسببٍ ما، فكيف إذا كان ضعيفاً أو موضوعاً ؟

وفي روايةٍ أخرى عن مالكٍ أنه كان يرى أنَّ عمل أهل المدينة في أمرٍ دينيٍّ هو السُّنةُ ، وأنَّ غيرَ المعمول به من الحديث يُعدُّ متروكاً لعلةٍ من العِللِ. قال : «سمعتُ مِن ابن شهابٍ أحاديثَ لم أُحدِّثْ بِهَا إلى اليوم ، فسألهُ إسحاقُ بنُ محمد الفروي (226 هـ) عن السَّبب فقال : لم يكن العملُ عليها فتركتُها»[2]، وسُئل ابنُ الماجشون : « لِمَ رويتُم الحديثَ ثُمَّ تركتُموه ؟ قال : ليُعلَمَ أَنَّا على عِلْم تَرَكْنَاه»[3]. وقال ابنُ القاسم - وعزَّزه في ذلك ابن وهب-: « رأيتُ العمل عند مالك أقوى من الحديث»[4].

الرأيُ في اصطلاح مدرسة السُّنة :

وعلى ما تقدَّم يتضح أنَّ الرأي في منظور فقهاء أهل المدينة هو الاستنباط من النصِّ وليس الاجتهاد خارجه ، وهذا ما جعل العراقيين المولعين بحديث الآحاد يصفون التابعيَّ الجليل ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ بربيعة الرأي، قال عبد العزيز بن أبي سلمة «لما جئتُ العراق جاءني أهلُ العراق ، فقالوا: حَدِّثْنـــا عن ربيعة الرأي ، فقلتُ: يا أهل العراق، تقولون ربيعـة الرأي ، والله ما رأيتُ أحداً أحفظ لسنةٍ منـه »[5]. ويقول عنه ابن الماجشون: « ما رأيتُ أحفظ لسنةٍ من ربيعة»[6]. وله في سير أعلام النبلاء ترجمةٌ وافية

(1) ترتيب المدارك 1/ 46

(2) المصدر نفسه 1 / 186

(3) المصدر نفسه : 1 / 45

(4) المصدر نفسه 1/ 45

(5) سير أعلام النبلاء للذهبي 6/ 90.

(6) المصدر نفسه 6/ 90.

ومنصفة، ومؤلف هذا الكتاب من مدرسة أهل الحديث[1]. ومجموع ذلك يبين أنَّ رأيَ ربيعةَ هو فهمُه واستبناطُه لمعنى السُّنة أو الحديث، وليس إضافته الذاتية أو مخالفته للنص.

أما رأي الإمام مالك بن أنس فهو يعتمد على استنباط شيوخه مِنْ فقهاء التابعين أكثر من استنباطه الخاص ، فقد سأله ابنُ أخته إسماعيل بن أبي أويس: «ما قولك في الموطأ:رأيي، أو ذاك رأيي ، وهو رأيي ، والأمرُ المجتمع عليه، والأمر عندنا ، وببلدنا، وأدركتُ أهل العلم ، وسمعتُ بعض أهل العلم ؟ فقال : فما كان من قولنا : رأيي أو ذلك رأيي فلَعمري ما هو برأيي ، ولكن سماعي من غير واحدٍ مِنْ أهل العِلمِ والفَضلِ والأئمة المقلِّدين الذين أخذتُ عنهم ، وهم الذين يتَّقون الله عزَّ وجلَّ، فكثروا عليَّ فقلتُ : رأيي وذاك رأيي» [2].

وبذلك يتضح أنَّ مذهب المدينة في قرونها الثلاثة الأولى يتَّصفُ بالاعتماد الكامل على الكتاب والسُّنة نصًّا أو استنباطاً مِنْ نصٍّ، ولا أثر فيه للرأي الذاتي المخالف للأصلين، وهو بذلك من القوة في الحجة ما لا يحتاجُ معه إلى دليلٍ داعم مِنْ أحاديثِ الآحاد لتقويته ودعمه، فما وصل إلينا من آراء المذهب المالكي في هذه القرون سننٌ توارثتْها العلماء حتى بلغت مبلغ التواتر من جماعات يستحيل تواطؤها على الكذب، أو أحاديث صحيحة من سلاسل موثوقة عند الإمام مالك، أو متعددة الطرق، ومن هذه السنن والأحاديث الصحيحة صيغت أصول الفقه والقواعد الفقهية التي يستنبط منها الفقهاءُ الأحكام التفصيلية، وهم في ذلك غير ملزمين بإثبات أدلةٍ مِنْ أحاديث الآحاد لتقويتها؛إذ معظم الأحاديث الصحيحة سنن مضمنة في فقه المذاهب الكبرى.

---

(1)سير أعلام النبلاء للذهبي 6/ 90 وفيها " وكان يحذر من التكلم بغير علم؛ لأنَّ في ذلك افتراء على الله ﷻ كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل: 116] ، فهل يقول هذا من يقدم رأيه على سنة رسول الله ﷺ، وإنما يستخدم عقله في فهم النص لا يتجاوزه "وكان يضع ميزانا لقبوله الأخبار التي يشك في صحتها قائما على قول النبي ﷺ:" إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وترون أنه منكم قريب،فأنا أولاكم به،وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه» . (الحديث في صحيح ابن حبان ومسند أحمد) فإذا كان هذا من الرأي فهو من أهل الرأي. " أدرك بعضَ أصحاب النَّبيّ ﷺ ، وسمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وطائفة... وروى عنه: السفيانان، وشعبة ، وحماد بن سلمة، وسليمان بن بلال، ومالك بن أنس ، ومسعر، والليث بن سعد، وخلق سواهم. " .

(2) انظر مقدمة موطأ مالك للسنوسي 51 و52 ، والديباج المذهب لابن فرحون 1 / 119 و120، وترتيب المدارك 1 / 194 .

تَنَوُّع السُّنن الخفيفةِ مندوحةٌ للاختلاف:

تنوُّعُ السُّننِ الخفيفةِ بابٌ واسعٌ ، والجهودُ في دراسته لا تُساوي أهميتَه ، فالثابتُ الذي لا شكَّ فيه أنَّ رسول الله ﷺ قد نوَّع السنن الخفيفة ليأخذ منها المسلمُ ما يقدرُ على فعله فيؤجر عليه ، ثم لمراعاة اختلاف الظروف والأحوال، أو للتيسيرعلى الناس، ليكون التنوُّع مندوحةً للاختيار بين السُّنن الخفيفة، ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾[1].

وكنتُ جمعتُ مِنْ تنوُّع السُّنن في صحيح البخاري وحدَهُ ما يكفي لدراسةٍ طويلة، فمِنَ السُّنن التي عاشت في بلادنا دهرًا معتمدةً على تواتر النَّقل الجماعي، ثم اختفتْ بسببِ أفهامٍ خاصة، سُنَّةُ القُنُوتِ في صلاة الفجر ، ولها مِنَ الأدلة على استحبابها ما يجعلها موثَّقةً من جهة العمل والنَّقل، وما تسببَ في اختفائها إلا إهمالُ العمل بالفقه المالكي الذي يرقى إلى درجة السنة . ومن السُّنن التي اختفت الآن أو كادتْ قراءةُ المسبوق للسورة بعد الفاتحة في الصلاة الرباعية والثلاثية . والكلام في هذا يطول وله أدلتُه القويَّة . ويُحتملُ أن يكون القنوت وما بعده متوارثًا في بلادنا عن المدنيين قبل دخول المذهب المالكي، كما يفهم عرضاً من كتاب دراسات في عناية الليبيين بالفقه المالكي[2].

السنة والعمل في اصطلاح علماء المدينة:

عمل المدينة في فقه الإمام مالك :

مِنَ العباراتِ الدَّالة على علاقةِ عملِ أهلِ المدينةِ بالسُّنة ما جاءَ في الموطأ مِنْ قول الإمام مالك: «ما أدركتُ الناسَ إلا وهم يُصلونَ الظهر بعشي» [3]، وفي عبارة أخرى قال مالكٌ : «وهذا الأمر هو الذي أدركتُ عليه الناس وأهلَ العلم ببلدنا))[4]. وهذه العبارة تعني أن ما عليه أهلُ المدينة وأدركه الإمام مالك هو سُنَنُ جماعاتٍ متواترةٍ لا أحاديثُ أفراد، و لا يعيبها ألَّا يكون لها سندٌ من أحاديث الآحاد.

(1)البقرة 185 .

(2)دراسات في عناية الليبيين بالفقه المالكي ومصادره إلى أوائل القرن السادس الهجري ، للدكتور عمر خليفة بن إدريس ص 27.

(3) الموطأ ط: مؤسسة المختار ص 7.

(4)المصدر نفسه ص 9.

وحين تختلفُ آراءُ الصَّحابة والتابعين يكونُ ما يختاره الإمام مالك مِنْ أقوالهم حجةً أيضا ، كقوله: « وذلك أحبُّ ما سمعتُ »[1]، فمن أين سمع الإمامُ مالك ما سمع إنْ لم يكن مِنْ علماءِ التَّابعين وأهلِ العلم في المدينة ؟ ومِنْ أين سمِع هؤلاء إلا مِنْ جمهور الصَّحابة ؟ وهل يُجمع هؤلاء إلا على سُنَّةٍ نبويةٍ مُتواترة؟ وهذا الذي جعل ربيعةَ شيخَ مالكٍ يقول: « ألفُ عَنْ ألفٍ أحبُّ إليَّ مِنْ واحدٍ عن واحدٍ؛ لأنَّ واحداً عن واحدٍ ينتزعُ السُّنة مِنْ أَيْدِيكُم »[2] .

و يقولُ الإمامُ مالكٌ : « وذلك الأمرُ عندنا»[3] فيثبتُ الإجماعَ الممكنَ في المدينة؛ إذ هو لا يُعظِّم نفسَه بهذا التعبير، ولا يحكي رأيَ المالكية قطعاً؛ لأنَّه لا يعلمُ أنَّ مدرسةً مالكيةً ستنشأُ على أقواله فيتحدثُ عنها، إنما هو مفتي المدينة يُحدِّثُ بما عَلِمَهُ مِنْ علمائِها وعَمَلِ أهلِها الذي نقلوه بالتَّواتر عن رسول الله ﷺ . ومن ذلك قوله: « ما عليه الناس» ، وقوله : «أدركتُ عليه الناس » تعبيراً عن أخذه عن إجماع التابعين، ومن هذا القبيل قوله : « لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركتُ الناس عليه، فأمَّا الإقامة فإنها تُثَنَّى، وذلك الذي لم يزل عليه أهلُ العلم ببلدنا، وأما قيامُ النَّاس حين تقامُ الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحدٍّ يقام له»[4].

و«سُئل الإمامُ مالكٌ عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ، ومَن أولُ مَنْ سُلِّم عليه؟ فقال: لم يبلغْني أنَّ التسليمَ كان في الزَّمانِ الأول»[5]، والزمانُ الأولُ الذي يعنيهِ هو زمان النبيﷺ وصحبه، وهو واثقٌ مِنَ السَّلاسل القريبة التي جمعته بهذا الزمان، فيتحدثُ عنها حديثَ الواثق، فهو صاحب السلسلة الذهبية المشهورة: «مالك عن نافع عن ابن عمر» ،. ومثلُ هذه الثقةِ نجدُها في قوله في الموطأ : « لم تَزَلْ الصبحُ يُنادَى لها قبلَ الفَجر »، وهو ينقلُ هذا الإجماعَ عمَّن سَبَقَهُ كقوله : «ما أعرفُ شيئًا مما أدركتُ عليه النَّاس إلا النِّداءَ بالصَّلاة»[6].

(1)الموطأ ط: مؤسسة المختار ص 22 و 33 و 45.
(2)ترتيب المدارك عياض 1 / 46.
(3) الموطأ : 32 و33 و 45 و 59.
(4) الموطأ ص 38.
(5) المصدر نفسه ص 38.
(6)المصدر نفسه.

فهذه نصوصٌ دقيقةٌ عن عملِ أهلِ مدينة الرسول ﷺ ، ولها نظائر أخرى، وفي بعضها تخصيصٌ لعلمائها لا يمكنُ أن يعدلَه حديثُ فَرْدٍ بينه وبينَ النبيِّ عددٌ كثيرٌ من الأسماء الذين يجتهد العلماءُ في تتبع أحوالِهم فيصيبُون ويخطِئُون.

وهو في كلِّ ذلك يعني أنَّ ما ينقله مِنَ الآثار هو السُّنة العملية التي تعارف النَّاس عليها في عصره وقبل عصره ، يذكر ذلك صراحةً كأنْ يقول : « قال ابنُ شهاب وهو السنة»[1]، وفي نصٍّ آخر: « السُّنةُ عندنا أن يستقبلَ الناسُ الإمام يوم الجمعة... » [2]، أو يقول: « إنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلُّون يومَ الجمعة حتى يخرج عمر » [3] . وهو في ذلك لا يعمل بالحديث الذي أمر فيه الرسول ﷺ أحد المصلين بتحية المسجد وهو فوق المنبر، برغم صحته ، وقد وجدوا لعدم العمل به أسباباً معقولة لا مجال للإطالة فيها .

فالإمام مالكٌ يتَّبِعُ العملَ الذي استقرَّ عليه أهلُ المدينة فيكونُ دليلاً على أنه سُنَّةٌ ، وبمثابة إجماعٍ لهم في الوقت نفسه ، حيث لا يمكنهم الاتفاقُ على ما يخالف فعل الرسول ﷺ قال البخاري: «وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ» [4].

وجوبُ الرجوع إلى عمل أهل المدينة :

اعتمد فقهُ المالكية بعد كتاب الله تعالى على ما رواه مالكٌ مِنَ السُّنَّة التي أخذها عن شيوخه ، أو التي رآها عملاً متوارثاً بين أهله في المدينة المنورة ، هكذا تدلُّ عباراتُه في الموطأ ـ كما تقدَّم ـ وتُضافُ إلى ذلك الأحاديثُ المعمول بها ، ثم غيرُ ذلك من أصول المذهب ، وهو ما يعطي حظوةً كبرى لعمل أهل المدينة في مذهبه ، بوصفها مهدَ السُّنة النبويةِ ولسانَ حالِها. وقد خصَّصَ القاضي عياضُ السبتي في ترتيب المدارك باباً عنوانه: «ما جاء عن السَّلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة، وكونه عندهم حُجَّةً وإنْ خالفَ الأثر » [5] ساق فيه رواياتٍ مِنْ مشاهيرهم، أَنقلُ منها ومِنْ غيرها للقارئ بعض الاقتباسات، وذلك لشهرة هذا العالِم الثَّبت ودقَّةِ ما ينقل.

(1)الموطأ ص53.

(2) المصدر نفسه ص56.

(3) المصدر نفسه ص53.

(4) ذكره في تعليق على نص للحميدي ، ونسب في موضع آخر للزهري فراجعه في صحيح البخاري رقم 4276.

(5)وذلك ضمن كتابه ترتيب المدارك ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

فمما نَقَلَهُ قولُ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب على المنبر « أُحرِّج بالله ﷻ على رجلٍ رَوَى حديثاً العملُ على خَلافِه» [1] وهو ما يدلُّ على وجود أحاديثَ ليس عليها العملُ منذ عهد الخلافة، ويوافق ذلك قولُ الإمام مالك: «وقد كان رجالٌ مِنْ أهل العِلْمِ مِنَ التابعين يُحَدَّثون بالأحاديث وتبلغُهم عن غيرهم فيقولون : ما نجهلُ هذا ، ولكن مضى العملُ بغيره » [2]، فالعمل عندهم مقدَّم على حديث الآحاد كما ترى.

هل عَمَلُ أهلِ المدينةِ سنَةٌ ؟

يتفقُ العلماءُ على أنَّ ما شاع مِنْ عمل أهل المدينة في القرون الثلاثة المفضلة هو سنةٌ لا شكَّ فيها، وفي ذلك يقول زيدُ بن ثابت : « إذا رأيتَ أهل المدينة على شيءٍ فاعلم أنه السُّنة » [3]، ويقول الإمام الشافعي: « إذا وجدتَ معتمداً مِن أهل المدينة على شيءٍ فلا يكنْ في قلبك منه شيء» [4]، وقال : « كلُّ حديثٍ ليس له أصلٌ بالمدينة وإن كان منقطعاً ففيه ضعفٌ» [5] ، وقال: « ولم يبلُغْ أحدٌ مبلغَ مالكٍ في العلم ؛ لحفظهِ وإتقانهِ وصيانتِهِ» [6]، ولم يكن حفظُه وإتقانُه إلا لما اشتهر مِنْ عَمَلِ أهل المدينة وعِلْمِ علمائِها.

وقال ابن تيمية بعد أن أثنى على مذهب أهل المدينة : «فإنَّهم كانُوا يَتَأَسُّونَ بأثرِ رسولِ اللهِ ﷺ أكثرَ مِنْ سائرِ الأمصارِ، وكان غيرُهم مِنْ أهلِ الأمصارِ دُونهم في العِلْمِ بالسُّنة النبويَّة واتِّباعِها» [7]، إلى أنْ قال : «حيث كانوا أغنى مِنْ غيرهم عن ذلك كلِّهِ، بما كان عندهم مِنَ الآثارِ النبويَّةِ، التي يفتقرُ إلى العِلْمِ بها واتِّباعها كلُّ أحد» [8] ، ثم قال : «والكلامُ إنما هو إجماعُهم في تلك الأعصار المفضَّلةِ ، وأما بعدَ ذلك فقدْ اتَّفقَ النَّاسُ على أنَّ إجماعَ أهلِها ليس حجةً » [9] .

(1)ترتيب المدارك 1/ 45 .

(2) المصدر نفسه.

(3) ترتيب المدارك 138/1 .

(4)المصدر نفسه 40/1.

(5)المصدر نفسه 41/1.

(6) التمهيد لابن عبد البر 1/ 63 ، وحلية الأولياء لأبي نعيم 6 /318 ، والذخيرة للقرافي 32/1.

(7) مجموع فتاوى ابن تيمية 20 / 99.

(8)مجموع فتاوى ابن تيمية 20/ 299 .

(9)المصدر نفسه ص 300 .

وإنما يَحتجُّ المالكية بإجماع علماءِ المدينةِ في القرون المفضلة، فهم حملةُ السُّنة عن الرَّسول ﷺ مِنْ ثقاتِ التَّابعين ، وفيهم سعيدُ بن المسيب، وعروةُ بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود .

وتأتي بعدهم الحلبةُ التي أخذ عنها الإمامُ مالك ، وهم : ابن هرمز، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم ، وابن شهاب الزهري، وأبو الزناد ، وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وثور بن زيد الديلي، وإبراهيم بن أبي عجلة، وهشام بن عروة، ويحي بن سعيد الأنصاري، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي [1].

وقال مالك في رسالته إلى الليث بن سعد :« فإنما الناس تبعٌ لأهل المدينة إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحِلَّ الحلالُ وحُرِّم الحرامُ ؛ إذ رسولُ الله ﷺ بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسنُّ لهم فيتَّبِعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثم قام مِنْ بعده أَتْبَعُ النَّاسِ له مِن أمته ، ممن وَلِيَ الأمرَ بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه عِلمٌ سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالفٌ أو قالَ أَمْرًا غيرَهُ أقوى منه وأولَى تُرِكَ قَوْلُه وعُمِل بغيره. ثم كان التَّابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيلَ، ويتبعون تلك السُّنن، فإذا كان الأمرُ بالمدينةِ ظاهراً معمولاً به لم أرَ لأحدٍ خلافه »[2].

وذلك من رسالةٍ طويلةٍ اقتبستُ منها ما فيه كفاية. ونقتبسُ بعضَ ردِّ اللَّيث عليه، وهو قوله : « وقد أصبتَ بالذي كتبتَ به مِنْ ذلك ، إنْ شاء الله ، ووقع منِّي بالموقع الذي لا أكره، ولا أحدَ أشدَّ تفضيلاً منِّي لعِلْمِ أهلِ المدينةِ الذين مَضَوْا ، ولا آخَذُ بفُتْيَاهم مِنِّي ، والحمدُ لله »[3].

(1) انظر عبد الغني الدقر : مالك بن أنس ص 60و 61 .

(2)ترتيب المدارك 1/ 43 .

(3)ترتيب المدارك 1/ 44.

وقال ابن تيمية : « ولهذا لم يذهبْ أحدٌ مِنْ علماءِ المسلمينَ إلى أنَّ إجماعَ أهلِ مدينةٍ مِنَ المدائنِ حجةٌ يجبُ اتباعُها غيرَ المدينة ، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها، لا إجماعَ أهلِ مكةَ ، ولا الشامِ، ولا العراقِ، ولا غيرِ ذلك مِنْ أمصار المسلمين» [1] .

عملُ أهلِ المدينة في الميزان :

تقدَّم أنَّ الإمامَ مالكاً يعتمد في قوله على علماء المدينة، ولكنه وغيرَهُ يرون أنَّ عامَّةَ أهلها أَتبعُ للسُّنة من غيرهم أيضاً ؛ لأنهم ورثوها عن آبائهم وأجدادهم في القرون الثلاثة المفضلة، وهي موطنُ رسولِ الله ﷺ وأصحابِهِ في كلِّ مراحلِ التَّشريع ، بحيثُ كانوا أدرَى مِنْ غيرهم بالنَّاسخ والمنسوخ ، وما فيه عزيمةٌ أو تساهلٌ، وما يجبُ وما يباحُ ، وما يُكرهُ وما يَحْرُم ، وما هو وحيٌ وتبليغٌ، أو اجتهادٌ ورأي.

صحيح أن عدداً مِنَ الصَّحابة اختلفوا في بعض المسائل ، وغادر بعضُهم المدينة بعد الفتنة الكبرى، لكنَّ العبرةَ بعموم ما اتفقوا فيه، وهو الكمُّ الكبيرمن السنة، ثم إنَّ مَنْ بقي فيها منهم ومِنَ التابعين قد ورثوا عِلْمَ المدينة ، وفيهم قال الرسول ﷺ : « والذي نفسي بيدهِ لا يخرجُ منهم أحدٌ رغبةً عنها إلا أخلفَ اللهُ فيها خيراً منه . » [2] وقال ابنُ تيمية في رسالتِهِ عن مذهبِ أهلِ المدينة : « مذهبُهم في زمن الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم أصحُّ مذاهبِ أهلِ المدائنِ الإسلامية شرقاً وغرباً في الفروع والأصول» [3]، ولم يتجاوز الإمامُ مالكٌ وأقربُ تلاميذِهِ هذه الفترةَ المحددة. قال الإمامُ مالكٌ: «وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العِلمِ ببلدِنا» [4] وهو يعني علماء التَّابعين الذين أَخَذَ عنهم في المدينة السُّننَ والآثار.

وللعلماء أدلةٌ عقليةٌ على صِحةِ مذهبِ المدينة أهمُّها أنَّ « العادةَ قاضيةٌ بأنَّ مثلَ هذا الجمع المنحصرِ مِنْ العلماءِ الأَحَقِّينَ بالاجتهاد ، الذين شأنهم التَّشاورُ والتَّناظرُ في كلِّ ما يعِنُّ لهم مِن وقائع لا يُجمعون إلا عن راجح» [5] ، فإنْ قيل لم يتفقْ بعضُ الصَّحابة

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 20/ 300.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب : الحج ، باب: المديمة تنفي شرارها 2/ 1005.

(3) صحة أصول مذهب المدينة ص 17 .

(4) الموطأ : ص 53.

(5) الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ، للدكتور فاتح زقلام منشورات كلية الدعوة الإسلامية 1996 ص 161 ، وانظر االتقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج الحلبي على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبد الواحد 3/ 100 .

والتَّابعين معَ بعضِهم أحياناً،كان الردُّ أنَّ «النَّقلَ المتواترَ لا تقدحُ فيه مخالفةُ القليل ، ولا يُلتفتُ إليها معه؛ لأنَّ المعوَّلَ عليه فيهِ إنما هو توفُّرُ العددِ الذي يُوجبُ لنا العِلْمَ ، وتُحِيلُ العادةُ تواطؤَهم عَنِ الكذبِ» [1]، وذكروا مِن الأدلة العقلية أنَّ الصَّحابةَ « أعرفُ النَّاس بأحوال الرَّسول ﷺ وبمقاصدِ التَّشريع وبأسباب النزول وبالنَّاسخ والمنسوخ ؛ إذْ كانت الأحكامُ تتجددُ إلى وفاته ﷺ ، وهذه المعرفةُ هي دعامةُ الاجتهادِ وعمودُه الذي يرتكزُ عليه، والتابعون لهم قد تلقوا ذلك عنهم وتوارثوه منهم، وضبطوه وحرَّروه، ولم يخرجوا عن هديهم ، وهم أعلمُ النَّاسِ بأحوال سَلَفِهم» [2]. وعن هؤلاء وفيهم العلماءُ السبعةُ أَخَذَ تلاميذُهم مِنْ أعلام التَّابعين، وعنهم أَخَذَ الإمامُ مالكٌ مذهبَه الذي سار عليه تلاميذُه مِنْ بَعْدِهْ.

شرط العمل بالحديث لدى المالكية:

عَرَفَ الإمامُ مالكٌ ما به العملُ مِنْ أحاديث الآحاد وما ليس به العمل، فاختار ما به العمل ، واهتدى بعمل أهل المدينة في ذلك ، وقد سُئلَ الحافظُ أبو عمرو بن الصَّلاح رحمه الله : « قال بعضُهم عن الإمام مالكٍ رضي الله عنه إنه جمع بين السُّنة والحديث ، فما الفرق بين السنةِ والحديث ؟ فأجاب رضي الله عنه : السُّنةُ هنا ضدُّ البدعة، وقد يكون الإنسانُ مِن أهل الحديث وهو مبتدعٌ، ومالكٌ رضي الله عنه جمع بين السُّنتين ، فكان عالماً بالسُّنة ؛ أي: الحديث، ومعتقدًا للسُّنة ؛ أي : كان مذهبُه مذهبَ أهلِّ الحق من غير بدعة ، والله أعلم » [3].

وبقي أن نعرف كيفيةَ تعاملِ المالكية مع الأحاديث التي يقال إنها لم تبلغ أهل المدينة، وهو من النادر في الأحاديث الصحيحة، وقد لخَّص تلك الكيفية أبو محمد الشنقيطي فقال: « ومحلُّ الخلافِ في خبرٍ لا ندري هل بلغ أهلَ المدينة أو لا . والمختارُ عدمُ التَّمسك بالآحادِ حينئذٍ؛ لأنَّ الغالبَ عدمُ خفاءِ الخبر عليهم، لقربِ دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة، أما ما بلغهم ولم يعملوا به فهو ساقط قطعاً، وما عُلِم أنه لم يبلغهم فمقدَّمٌ على عملهم قطعاً » [4].

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 1 / 73 .

(2) الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص 169.

(3) فتاوى ابن الصلاح (1/139-140).

(4)نشر البنود للشنقيطي 2 / 166 .

الفقه المالكي والسنة:

مصادر الفقه المالكي في القرون المفضلة:

أُلِّفَتْ أُمهاتُ المذهبِ المالكيِّ الأُولى في القرونِ الثلاثة المفضلة ، فكانت بِدَايَتُهَا بِالمُوَطَأ أولِ كتبِ الحديث الذي تمَّ الفراغُ من تأليفه حوالي سنة 158 هـ، وثانيتُها المدوَّنةُ المشتملةُ على أقوال مالكٍ التي رواها سُحْنونُ بنُ سعيد[1] عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي[2] المتوفى سنة 191هـ[3] تلميذِ الإمامِ مالكٍ الأقربِ إليه، وثالثتها أقوال متناثرة مما رواه تلاميذُ مالكٍ الآخرون[4] . فابن القاسم وسحنون عاشا في القرن الثاني الهجري الذي عاش فيه بعض علماء التابعين[5]، وشملهما الشيخُ أحمد ابن تيمية ضمناً حين أثنى على المدرسة المالكية، لأنه حدَّدَ ذلك بالقرون الثلاثة الأولى [6]، فهما وإن كانا ينتميان إلى البيئة المصرية والتونسية ، لكنها نقلا علم صاحب المدينة في القرن الثاني الهجري، وقد عاش معه ابن القاسم فيها عشرين سنة ، يلازمه ملازمة تامة. وسنرى أنَّ الفقهَ المالكي ظلَّ مُعْتمِداً فيما بعد على هذه الأمهاتِ وما انبنَى عليها مِنْ فروع في إطار أصول المذهب.

ـ ماذا عن الفقه المالكي عند تلاميذه ومن بعدهم؟

في كُتُبِ المذهب المالكي اللاحقة نقلٌ كثيرٌ عن إمام المذهب، والمالكيون يتبعون إمامَهم؛ لأنه يتبِّعُ السُّنةَ النبويةَ ويرثها عن أَوْلَى الناسِ بحفظِها ، كما شَهِدَ له بذلك مشاهيرُ العلماءُ ومنهم :الشافعي، وأحمد، وابن مهدي ، وابن تيمية، وغيرهم[7]. والسُّنةُ أصحُّ مِنْ حديثِ الآحاد كما تقدَّم، وهو ما يدلُّ على تشبُّث مؤلفي هذه الكتبِ باتِّبَاعِ المذهبِ بدقَّة .

(1) الإمام عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون المتوفى عام(240 هـ ـ 854م) .

(2) ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفي عام (191 هـ ـ 806 م .

(3) وهو بذلك معاصر للشافعي المتوفى بعده سنة 204 هـ، كما توفي أحمد بن حنبل بعده سنة 241 هـ بعد وفاة سحنون التنوخي راوي المدونة عن ابن القاسم، وقد سمع من أشهب ولقي سفيان بن عيينة وابن وهب وأنس ابن عياض ، ووكيع شيخ الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، وتوفي سنة 240هـ.

(4) مثل أشهب وابن وهب ويحيى ابن يحيى علي بن زياد .

(5) من علماء التابعين الذين أدركوا القرن الثاني عبد الله بن زكرياء 117 هـ ورجاء ابن حيوة 112 هـ وأبو أيوب محمد التنوخي ت: 167 هـ وغيرهم.

(6)مجموع فتاوى شيخ الإسلام 20 / 259 .

(7)جاء الاستدلال بذلك في مواطن مختلفة من هذا البحث.

وكان ذلك منذُ ظهور الطَّبقةِ الأولى مِنْ تلاميذ الإمام مالكٍ ، فقد وَرَدَ عن ابنِ وَهْبٍ قولُهُ: «لولا مالكُ بنُ أنس والليثُ بنُ سعد لهَلَكْتُ، كنتُ أظنُّ أنَّ كلَّ ما جاءَ عن النبي ﷺ يُعْمَلُ بِهِ» [1]، و جاء في سير أعلام النبلاء : «قال ابنُ وَهْبٍ لولا مالكٌ والليثُ لَضَلَّ النَّاسُ» [2]. فما تلاميذُهُ إلا نَقَلَةٌ لأقوالِهِ، وبذلكَ كانتْ هذه المدرسةُ المدنيةُ مفعمةً بالسُّنَنِ وخاليةً مِنَ البِدَعِ والأهواءِ كما تَذكر شهاداتُ الثِّقات.[3].

ومَنْ يَقُلْ إنَّ المالكيةَ المتأخرينَ انحرفوا عَنْ مذهبِ الإمامِ مالكٍ فإنَّه لا يَجِدُ برهاناً على قولِهِ في مجملِ الكُتُبِ المعتمدةِ في المذهبِ، فعلماءُ المالكية وإنْ اجتهدوا داخلَ المذهبِ شأنَ كلِّ المجتهدين في المذاهبِ الإسلاميةِ فإنَّهم كانوا حريصينَ على الالتزامِ بأصولِ المذهبِ المالكيِّ ، وأَهَمُّ هذه الأصولِ بعدَ كتابِ الله هي السنةُ التي جاءتْ مِنْ إجماعِ فقهاءِالمدينةِ وعَمَلِ أهلها في القرون المفضلة، ودوَّنَتْهَا الكتبُ الأولى في المذهب، ويضاف إليها الأصولُ والقواعدُ والفتاوى الفقهيةُ التي أُلِّفَتْ لاحقاً، ولكنْ باستقراء ما جاءَ في مدوناتِ المذهب[4] فما خرج عن تلك الأصول لا إلزام به .

فإذا خالف قولُ الإمامِ مالكٍ السُّنَّةَ ـ وما نراه يخالفها ـ فلا شكَّ أنَّ تلاميذه لن يقتدوا به، فهم يجمعون بين العلم والتَّقوى ، وقد أوصى رضي الله عنه بعدم التزام قوله إذا خالف السنة فقال: « إنما أنا بَشَرٌ أخطئُ وأصيبُ ، فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتابَ والسُّنةَ فخذُوه، وكلُّ ما لم يوافق الكتاب والسُّنة فاتركوه » [5]. ولكنه ذكر مصطلح السُّنة ولم يذكر مصطلح الحديث، وهو يعني ما يقول، فهو قد رفضَ أحاديثَ الآحادِ لمعارضتها للسُّنة، ولو كانت صحيحةَ السَّند، فأحرى بالضَّعيفة، ولذلك اضْطُرَّ إلى حذف نحو تسعةِ آلافِ حديثٍ ليصلَ إلى الألف وثمانمئة وخمسين حديثاً التي ارتضاها في مُوَطَّئِه ..

وليس الإمامُ مالكٌ مِنْ أهلِ الأهواءِ حتى يَرُدَّ حديثَ رسول الله ﷺ وينتصرَ لرأيه، ولا هوَ مِنَ الذين يَغْتَرُّون برأيهم حتى يعارضَ النُّصوصَ الثابتة عنه ﷺ ، ولكنه يرى أن السُّنة أولى بالاتِّباع من حديث الآحاد كشيوخه من التابعين.

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر 359/50 .

(2) سير أعلام النبلاء : ترجمة الليث بن سعد.

(3) صحة أصول مذهب المدينة طبع مستقلا ، وفي مجموع الفتاوى 20 / 294.

(4) انظر الأصول التي اشتهر انفراد مذهب أهل المدينة بها للعلامة د. فاتح زقلام رحمه الله ص107 وما بعدها .

(5)ابن عبد البر في الجامع 2 / 32 والموافقات 4 / 289 ومختصر المؤمل ص 61 والقول المفيد في الاجتهاد والتقليد ص 42.

وقد شهد الإمام مسلم وغيره بكثرة الكذب على رسول الله في الحديث خاصة في القرون المفضلة ، فكيف بما بعدها ؟ فقال : «فلولا الذي رأَيْنا مِنْ سُوءِ صَنيعِ كثيرٍ ممن نصَّبَ نفسَهُ مُحدِّثاً، فيما يَلْزَمُهُمْ مِن طَرْحِ الأحاديثِ الضَّعيفةِ، والرِّواياتِ المُنْكَرةِ ، وتركِهم الاقتصارَ على الأحاديثِ الصَّحيحةِ المشهورةِ مما نقلَهُ الثِّقاتُ المعروفونَ بالصِّدقِ والأمانةِ ، بعدَ معرفتِهم وإقرارِهم بِأَلْسِنَتِهِمْ أنَّ كثيراً مما يَقْذِفُونَ بِهِ إلى الأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هو مُسْتَنْكَرٌ ومنقولٌ عن قومٍ غيرِ مَرضِيِّينَ ... لما سَهُلَ عَلَيْنا الانتصابُ لما سأَلتَ مِنَ التَّمْييزِ والتَّحصيل، ولكنْ مِن أَجْلِ ما أَعلمناكَ مِنْ نشر القَومِ الأخبارَ المُنْكَرةَ ، بالأسانيدِ الضِّعافِ المجهولةِ، وقَذفِهِمْ بِها إلى العَوَامِ الَّذين لا يعرفونَ عُيُوبَها خَفَّ على قُلُوبِنَا إجابَتَكَ إلى مَا سَأَلتَ »[1].

أما إذا قال الإمامُ مالكٌ : "هكذا عندنا" ، فإنه يقصد عمل أهل المدينة قَبْلَه؛ أي: أنَّه يقصد السُّنة النبوية العملية التي نقلها إليه عُلَماءُ التابعين عن الصَّحابة عن رسول الله ﷺ ، ووعاها وعاشها وراثةً عن أهلِهِ أهل المدينة المنورة في القرنين الأولين للهجرة، فلا مجال فيها للكذب على رسول الله ﷺ ، وعليه فإنَّ تراث الإمام هو السُّنة المنقولة عن الجماعات، وهي مجال بحث المالكيين من بعده ، إلا ما كان اجتهادا منهم معتمداً على نصوص صحيحة وقواعد فقهية معروفة .

خلوُّ المدينة مِنَ البدع

كانت المدينة خالية من البدع في عهد الإمام مالك وتلاميذه ، وقد ألَّف الإمامُ أحمدُ بنُ تيميةَ كتابًا مهماً يؤكدُ هذه الحقيقة بعنوان صحة أصول مذهب أهل المدينة [2] قال فيه : «وأما الفقهُ والرأيُ فقد عُلِمَ أنَّ أهلَ المدينة لم يكنْ فيهم مَنْ ابتدع بدعةً في أصولِ الدِّين» [3]. وعلل ذلك بأنهم يتبعون السنة فقال: «كان مذهبُ أهلِ المدينةِ أصحَّ مذاهبِ أهلِ المدائن، فإنَّهم كانوا يتأسَّوْن بأثرِ رسول الله ﷺ »[4]، والكتابُ مليءٌ بالأقوال التي تُثني على مدرسة المدينة وعلمائها وتميُّزِها عن غيرها من المدن الإسلامية في اتباع

(1) مقدمة صحيح مسلم ص 12 .

(2) كتاب صحة أقوال مذهب أهل المدينة لابن تيمية نشر ضمن مجموع رسائل ابن تيمية ، المجلد 20 ص 294 ، ونشر مستقلا ، وشرحه عبد السلام بن محمد الشويعر .

(3) مجموع الفتاوى 20 / 318 .

(4) المصدر نفسه 20 / 299.

السُّنة النبوية ، ومن ذلك قوله: «مذهبُهم في زَمَنِ الصَّحابة والتابعينَ وتابعيهم أصحُّ مذاهب أهلِ المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع» [1]، وأوضح ذلك بقوله: «وكان أهلُ المدينة فيما يعملون : إما يكونُ سُنَّةً عن رسول الله ﷺ، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب » [2].

وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل : «إذا رأيتَ الرَّجُلَ يبغضُ مالكاً فاعلمْ أنه مبتدعٌ» [3]، ويقول عبد الرحمن بن مهدي: «إذا رأيتَ الحجازيَّ يحبُّ مالكَ بنَ أنس فاعلمْ أنه صاحبُ سُنَّة » [4]، كما نَفَى ابنُ تيمية وجودَ البدعةِ في المدينةِ المنوَّرة في كلِّ الفترة التي حدَّدها ، وفيها عاش الإمام مالك وتلاميذه، فقال: «فأما الأعصارُ الثلاثةُ المفضَّلةُ فلم يكنْ فيها بالمدينة النبوية بدعةٌ ظاهرةٌ البتةَ، ولا خرجَ منها بدعةٌ في أصول الدِّين البتة ، كما خرج مِنْ سائر الأمصار، فإنَّ الأمصارَ الكبارَ التي سكنها أصحابُ رسول الله ﷺ ، وخرج منها العلمُ والإيمانُ خمسةٌ : الحرمانِ والعراقانِ والشَّامُ » [5]، وهي شهادة يوافقه عليها كثيرٌ من العلماء، وتُبَيِّنُ اتِّباعَ أهلِ المدينة للسُّننِ، وتَجَنُّبَهُمْ للبِدَع في عصر تأسيس المذهب وما بعده حتى نهاية القرن الثالث الهجري.

الظاهريون والمستنبطون:

أولاً ـ الظاهريون :

الظاهريون هم الذين ينطلقون في فتواهم مِنْ ظاهرِ النَّصِّ. ولا يقتصرُ هذا الوصفُ على أتباعِ المذهب الظاهري الذي نشأ في بغداد أواسطَ القرنِ الهجريِّ الثَّالث ، ولكن الجامع المشترك بين الظاهرية الأولى والأخرى هو الأخذُ بظاهرِ النَّصِّ . والاستنباطُ عكسُ ذلك؛ لأنه يَعْنِي النَّظرَ في ملابساتِ النَّصِّ ومراعاةِ مقاصدِهِ ، وليس الاكتفاءُ بظاهرِ لفظِهِ. كما يعني مقابلتَهُ بنصوصٍ أخرى والترجيح بينها، وذلك هو مسلكُ العلماء كما سنرى.

(1) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية 20 / 294 .

(2) المصدر نفسه 20 / 312.

(3) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي 2 / 631 .

(4) المصدر نفسه 2/ 632.

(5)مجموع فتاوى ابن تيمية 20 / 300 و301 قراءة .

وقد اجتمع في عهدِ رسولِ الله ﷺ الطائفتان : الظاهريون والمستنبطون ، فَمِنْ ذلك اختلافُهم في فَهْم قولِهِ ﷺ: « لا يصلينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة، فأدركَ بعضَهم العصرُ في الطَّريقِ، فقال بعضُهم: لا نُصلي حتَّى نأتيَها، وقال بعضُهم: بل نصلي، لم يُرَدْ مِنَّا ذلك. فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم»[1] .

فالمستنبطون فَهِمُوا مِنَ النَّصِّ الاستعجالَ في السَّير، فأسرعوا بعد أداء الصَّلاة في وقتها، وعلَّلوا فعلَهم، واستخدموا عقولَهم في فَهْمِ مَقْصِدِه ، والظاهِرِيون أخذوا بظاهر الحديثِ فأسْرعوا ولم يصلُّوا العصر إلا في بني قريظة بعد انقضاء وقتها ، فلم يعنِّف الرسولُ ﷺ أحداً منهم لصدقِ نِيَّتهم في فَهْمِ النصِّ وتنفيذِه، ولكنَّ الناظرَ في مُجْمَلِ آياتِ الكتابِ الكَرِيمِ يجدُ أنَّ التَّدَبُّرَ والاستنباطَ أولى مِنَ الاتباع الظَّاهري، وهو ما جَعَلَ للمجتهدِ المصيبِ أَجرينِ وللمخطئِ أجراً واحداً ، قال الرَّسولُ ﷺ « إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثم أصابَ فلهُ أجرانِ ، وإذا حَكَمَ فاجتهدَ ثمَّ أخطأَ فلهُ أجرٌ واحدٌ» [2].

ثانيًا ـ المستنبطون :

بعد اكتمال الدِّين بقوله تعالى : ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾[3]، انتهى التَّشريع التَّدريجي للدِّين ، وفي هذه المرحلة كانت مهمةُ التَّبيين للقرآن الكريم منوطةً برسولِ الله ﷺ:﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[4]، وكانت الغايةُ مِنْ تبيينهِ اتِّباعهم لما نَزَلَ مِنَ الحقّ وتدبُّرهم له.

وبعد انتقالِ رسولِ الله ﷺ إلى الرَّفيقِ الأَعلى كانَ أهلُ العِلْمِ أَكثرَ أهليةً للتَّفكير والاجتهاد، ووُضِعَتْ على أعناقهم مسؤوليةُ الاستنباط وأَخْذِ السُّنة ممن شَهِدَ فعلَها واعتنى بِصِحَّتِها روايةً ودرايةً ، وقد أمرنا الله بالرجوع إليهم ، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ** ﴾[5] . وكان لأهلِ المدينةِ الحظُّ

(1) الجامع الصحيح للبخاري باب :صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء رقم 899 .

(2) صحيح البخاري 7352 .

(3) المائدة :3.

(4) النحل 44.

(5) النساء : 83.

الأوفرُ بينَ المدائنِ الإسلاميةِ في الحفظ والاستنباط، وذلك لِقُرْبِهِمْ مِنْ رسولِ الله ﷺ وشهودِهم على تطبيق النَّاسِ لكتابِ الله وهَدْي نبيِّهِ عليه السلام.

فالمستنبطون هم العلماءُ الذين ينظرون إلى النُّصوصِ نظرةً متدبِّرة، فيستنتجون منها أحكاماً قد لا يدركها عامةُ النَّاس، وهي تسميةٌ مشتقةٌ من قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ** ﴾[1] ، وقد جاء في تفسير الطبري: «عن قتادة: (ولو ردُّوه إلى الرَّسول وإلى أُولي الأمر منهم) يقول : إلى عُلَمَائِهم، (لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) : لَعَلِمَهُ الذين يَفْحَصُونَ عنه ويَهُمُّهُمْ ذَلِك»[2].

وفي طليعةِ هؤلاء المستنبطِين العلماءُ مِنَ الصَّحابةِ الذين تميَّزوا عن غيرِهم بالعلمِ والقُربِ منْ رسولِ الله ﷺ ، ومنهم الذين برزوا في حقلٍ بعينهِ كتميُّز الإمامِ عليٍّ في القضاءِ والفُتيا، وتميُّزِ معاذ بنِ جبلٍ في معرفةِ الحلالِ والحرام، وغيرِهما، كما تميَّز علماءُ التابعين بالنَّقل والفَهْم.

وجاءت مِنْ بعدِهم طبقةٌ أخرى مِنْ أئمةِ التَّابعينَ، حملةِ السُّنة الثِّقات، منهم: الشِّهابُ الزُّهْرِي، وعليُّ بنُ الحسين، وعمرُ بنُ عبدِ العزيز، وربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمن، وأبو الزِّناد ، وعبدُ الله بنُ هُرمز، وربيعة والزهري وابن شهاب وغيرُهم، وعن بعض أعلام هذه الطبقة أخذَ الإمامُ مالك بنُ أَنس السُّنَّةَ والاستنباطَ، وكان استنباطُهم للأَحكامِ أساساً للمبادئِ التي أفادت العلماء في بناء علم الفقه وأصوله ومسائله لاحقاً.

وقد وجدوا في المستنبطين مِنَ الصَّحابة قدوةً حسنةً في التَّعامل مع النُّصوص وفهم مقاصد الشَّريعة ، فحين أَرسلَ النبيُّ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمن قال له : «خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاةَ مِنَ الغَنَمِ، والبَعيرَ مِنَ الإبل، والبَقرَ مِنَ البَقر»[3] أَوْقَفَهُ على نَصٍّ مُحدَّدٍ لو بُعِثَ به الظاهريون ما خالفوه قيدَ أُنملةٍ ؛ لأَنَّهم يرونَ ذلك مِن تَمامِ الاتِّباع ، لكنَّ معاذاً ـ رضي الله عنه ـ أخذَ رُوحَ النصِّ ، وفَهم منه وجوبَ جباية الزَّكاة بما يفيدُ طرفَيْها :

(1) النساء : 83.

(2) تفسير محمد بن جرير الطبري 8/ 572 .

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم 1/ 542ـ وأخرجه أبو داود في سننه كتاب: الزكاة ، باب: صدقة الزرع رقم 1599 وابن ماجه في سننه كتاب: الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال رقم 1814 ، وضعفوا الحديث لانقطاعه بين عطاء بن يسار ومعاذ بن جبل.

المُعْطِي والآخذ ، وفي حُدودِ القَدرِ المطلوب ، فقالَ لأهلِ اليمن: « ائتُوني بعرض ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصَّدقة مكانَ الشَّعير والذُّرة، أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينة»[1].

فهنا نجدُ معاذًا الذي وصفَهُ رسولُ الله ﷺ بقوله :« أَعْلَمُ أُمَّتي بالحلالِ والحَرام»[2] يَتَدَبَّرُ النَّصَّ، ويستنبطُ منه ما يوافقُ المصلحةَ ولا يُخِلُّ بالشَّريعةِ، وهو ما يُعَبِّر عنه العلماءُ بالنظر في مقاصدِ الشَّريعة. وهذه الميزة لا تتوفر لكلِّ مَنْ يرغبُ في تفسيرِ كتابِ الله وشَرحِ سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ لِيستنبطَ منها الأحكامَ ويَعِيَ المقاصد، فهي نتاجُ شروطٍ في المجتهدِ وَضَعَهَا العُلماءُ، وهي فِطنةٌ أَوْدَعَها اللهُ في العلماءِ المستنبطينَ، حتَّى لا يدَّعيَها كُلُّ مُتَجاسِرٍ على التَّفسيرِ والاجْتِهاد. فإذا سمعتَ عن رأيٍ لمالك أو ربيعة فاعلم أنه استنباطٌ مِنْ نصٍّ أو فهمٌ خاصٌ للنصِّ، وليس فتوى مخالفةً أو اجتهاداً مع وجود النَّص.

ومِنْ أمثلةِ ما اخْتَلَفَ فيه المستنبطون والظاهريون ما جاء في صحيح البخاري مِنْ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسل « إلى فُلانةٍ امرأةٍ من الأنصار، قد سمَّاها سهلٌ: مُرِي غلامَكِ النَّجار أنْ يَعمَلَ لي أعوادًا أجلسُ عليهنَّ إذا كلَّمتُ النَّاسَ، فأمرته فعمِلَها مِنْ طرفاءِ الغابةِ، ثم جاءَ بها فأُرسلتْ إلى رسولِ الله ﷺ »[3]، فرأى بعضُ الظاهريين المعاصرين أنَّ مِنَ السُّنَّةِ جَعْلُ المنابر مِنْ الخشب، وكسَّر بعضُهم المنابرَ الحجرية، وأحلُّوا محلَّها المنابرَ الخشبية .

أما علماءُ الصَّحابة ومَنْ نَحا نَحْوَهُمْ فَذَهَبُوا إلى أنَّ المقصدَ مِنَ المنابرِ هو القيامُ عليها لأداء مهمةِ الخُطبة مِنْ مكانٍ مرتفع ، دون نظر إلى الصُّورة والشَّكل، فقد جاءَ في

(1) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري 9 / 4 ، وانظر هدي الساري مقدمة فتح الباري ص 18 .

(2) رواه الترمذي عن أنس بن مالك 4159 ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، ورواه البيهقي 12549 وأبو يعلى مسنده 5763، وورد في مسند أحمد 12927 .

(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب : الجمعة ، باب : الخطبة على المنبر 1/ 318 رقم 875 ، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة و باب : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة 874 باختلاف يسير ، وورد في فتح الباري 2/ 46.

الجامع الصحيح للبخاري ما نَصُّه: « خَطَبَنَا عليٌّ على منبر مِنْ آجُر وعليه سيفٌ فيه صحيفةٌ معلقةٌ»[1]، وما أدراك ما عليٌّ بن أبي طالب باب مدينة العلم !.

وجاء في الصحيحين: « فَإِذَا كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ قدْ بَنَى مِنْبَرًا مِن طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ المِنْبَرِ »[2]، وهكذا فَعَلَ التابعون وتابِعُوهم في بناءِ المنابرِ الحجرية في الشام والعراق وتركيا والغرب الإسلامي وغيرها من بلاد الإسلام ، فهولاء الصَّحابة ثمَّ علماءُ التابعين ومن بعدهم يتدبَّرون النُّصوص فيعمَلون بقَصْدِها وغَرَضِها، ولا عبرةَ عندهم بالشَّكل والصورة، بخلاف الظاهريين الذين يقتصرون على ظاهر النَّص، ويرون ذلك من تمام الاتِّباع المطلوب شرعاً في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، ولا شكَّ في أنَّ الاتباع بالتَّفكر والاستنباط أبلغُ مِن ظاهر الاتِّباع بلا تدبر.

لقد سَوَّى الحديثُ بينَ المستنبطين والظاهريين في عَدَمِ لومِ أحدٍ منهم، وذلك لسلامةِ نيتِهم في تنفيذ أَمْرِ الرَّسول ﷺ حين أمرهم بصلاة العصر في بني قريظة، ولكنْ لا سبيلَ للمساواةِ بينهما في الأجرِ والقيمة، فالمطَّلعُ على آياتِ القرآنِ الكريمِ يظهرُ له أنَّ حظَّ المستنبطينَ الذين يتدبرونَ القرآنَ الكريم ، ويتفكرون في آياته أوفرُ كثيراً عندَ الله مِنْ حظِّ غيرِهم ، فعليهم الاعتمادُ في فهمِ الذِّكر الحكيم والتَّدبّرِ فيه، أما الظاهريون فأقلُّ شأناً منهم وإنْ شاركوهم في الإيمان ، قال تعالى : ﴿ **أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ ۗ** ﴾(الرعد 33)" فظاهر القول يحتاج إلى الفكر المستنبط حتى يتبيَّن المقاصد ويحقق الغايات ، والظاهريون مأمورون بالرجوع إلى أهل الذكر والاستنباط عند قصورهم في العلم، وعدم الاكتفاء بظاهر القول : ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(النحل 43)" وقد نهاهم ربُّهم عن الجهلِ والتَسَرُّع في إطلاقِ الأحكامِ ، والتثبُّتِ عندَ سماعِ الأَخبارِ وإنْ كانوا مُؤمِنِين قال تعالى : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو 6/ 2662 رقم 6870 . وورد في المختصر النصيح 481.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري 889 ،والبخاري في صحيحه كتاب: العيدين ، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر،1/ 326 رقم 913 وانظر فتح الباري، 2/ 520 ، وورد في المختصر النصيح للمهلب بن أبي صفرة ص 133.

(3) آل عمران 31.

﴿ جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات 6)، وقال: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾[1] ، ومجموعُ ذلك يَرْقَى بمرتبةِ المستنبطينَ درجاتٍ أَعلى هي درجاتُ العلماءِ، قال تعالى :﴿ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ ﴾.(الزمر 9).

إنَّ المستنبطين في الفقهِ هم أعلامُ المذاهبِ الكُبرى، وإنَّ مَنْ يُفرِّطُ في تراثِهم انتصاراً لأحاديثِ آحادٍ ليس بها العمل، إنما يضيِّعُ الكثيرَ من السُّنن العَمَلية التي عرفها أئمةُ القرونِ المفضلةِ، وربما لم تسجِّلها كتبُ الحديث، ثم هو يَقْضِي على هذه الثروة الفقهية التي تلقتها الأمةُ بالقبول منذُ مئاتِ السِّنين، وبناها العلماءُ على أصول الفقه والقواعد الفقهية ، وهو بذلك يهدِّدُ وحدةَ صفِّ أهلِ السُّنة، ويقصمُ الأُلفةَ الدِّينيَّةَ والشُّعورية بينَ الغالبيةِ العُظمى مِنَ المؤمنين، ويفتحُ البَابَ لتَنَازُعِهِمْ وذَهَابِ ريحِهِم .

الخاتمة :

وبعد، فقد تناول هذا البحثُ قضيةً مازال النِّقاشُ فيها محتدماً ، بالرغم من وضوحه في عهد الصحابة والتابعين ، فلعلك قد سمعتَ أو ستسمع أنَّ إجماعَ أئمة المذاهب الأربعة لا يعني صحةَ الحكم الشرعي إذا خالف حديث آحاد.فهل أئمةُ المذاهب الكبرى كانوا بعيدين عن السُّنة حتى ينبهنا واحدٌ عن واحدٍ بعد وفاتهم عن سُنَّة الرسول ﷺ ؟ أو كانوا يعتمدون في فقههم على آرائهم وهواهم وهم يصدرون فتاواهم وأحكامهم ؟ أو أنهم يستندون إلى سنة صحيحة كانوا فيها أقرب إلى مكان الرسول ﷺ وزمانه ممن سمع رواية آحاد بعد ذلك بعشرات السنين ؟ !

هذه كانت الإشكالية التي انطلقتْ منها دراسةُ هذا الموضوع ، فعرَّفتْ هذه الدراسة باصطلاح السنة لدى علماءِ السَّلَفِ، وضربتْ مثالا عنه بعمل أهل المدينة، وأوضحت معنى مصطلح الرأي في فهم علماء المدينة خلال القرون الثلاثة المفضلة ، ونقلتْ رأي الإمام ابن تيمية في مذهب أهل المدينة ، ثم تناولت مرتبة حديث الآحاد، والفرق بينه وبين السُّنة ، ومتى يكون هذا الحديث سُنَّة أو خبر آحاد؟ ووقفتْ عند المذهب المالكي وأصوله ، وخُتِمتْ بموضوع مهم هو بيان الفرق بين الظاهريين والمستنبطين ..

(1) النساء : 83.

فإنْ أَكنْ قد وفقتُ فمن الله تعالى ، وإذا كانت الأخرى فقد حاولت وعلى الله التمام، آملا أن يكون عملُنا خالصاً لوجهه الكريم .

وبالله التوفيق

==========

المصادر والمراجع

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، تحقيق أحمد شاكر مكتبة السنة ـ القاهرة 1418 هـ 1997 م

2- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ، للدكتور فاتح زقلام منشورات كلية الدعوة الإسلامية 1996 .

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ،تحقيق مشهور بن حسن ، دار ابن الجوزي . .

4- ترتيب المدارك ،للقاضي عياض السبتي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .(لا ت)

5- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط 3 1408 هـ 1988م

6- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير محمد بن جرير الطبري) تحقيق عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر ط 1، القاهرة : 2001 هـ

7- الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير، بيروت

8- خبر الواحد : ما يفيده وحكم العمل به " ـ د. فاتح زقلام . بحث مرقون بعناية د. إبراهيم الحواسي

9- الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة : (لا ت)

10- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،الطبعتان الرابعة والعاشرة.

11- شرح صحيح مسلم لأبي زكرياء يحي بن شرف النووي، بيت الأقمار الدولية ، الطبعة الأولى:1422 هـ 2001 م.

12- شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق : همام عبد الرحمن سعيد ، الزرقاء الأردن ، مكتبة المنار ط 1 : 1987م

13- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الحديثة، بيروت : (لا ت)

14- صحة أقوال مذهب أهل المدينة لابن تيمية نشر ضمن مجموع رسائل ابن تيمية، المجلد العشرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض 2 / 4 / 1991 م . ونشر مستقلا ، وشرحه عبد السلام بن محمد الشويعر .

15- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ، ضبط عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية .

16- فتاوى ومسائل ابن الصلاح ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، تحقيق د. عبد المعطي القلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان

17- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م،

18- لسان العرب للعلامة ابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث ، ط2 1992م .

19- المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية ، د. سعد الدين العثماني ، منشورات دار الكلمة للنشر والتوزيع .

20- مالك بن أنس إمام دار الهجرة : لعبد الغني الدّقر، سلسلة أعلام المسلمين ، دار القلم ، دمشق.

21- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي تحقيق محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر المعاصر ـ بيروت ودار الفكر دمشق : 1419 هـ ـ 1998 م

22- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد الحنبلي وابنه. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض : 1412 هـ ـ 1991 م .

23- مالك : حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، لمحمد بن زهرة، الناشر : دار الفكر العربي ، القاهرة .

24- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لابن الجوزي، تحقيق نور الدين بن شكري، الطبعة الأولى 1418 هـ 1997 م .

25- نشر البنود على مراقي السعود ، تأليف : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، الناشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

26- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكرياء محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ،جدة.

27- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، مؤسسة المختار، في مجلد واحد (لا ت).

28- وفيات الأعيان ،لأحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت (1968) .

29- مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة : الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م.